مشروع قانون نقابة المهن النفسية تحت التأسيس(*)

*مدخل إيضاحى :

مع بزوغ علم النفس الحديث و انفصاله عن الفلسفة فى الربع الأخير من القرن التاسع عشر (١٨٧٩م)، لم تكن مصر غائبة عن هذه النقلة الكيفية فى متابعة الأحدث فى العالم، و ها هو الشيخ محمد شريف سليم يصدر أول كتاب يحمل اسم "علم النفس" (أغسطس ١٨٩٥)، لتقرره وزاره المعارف (التربية والتعليم) عام ١٩١١ لمدارس المعلمين والمعلمات، ومنذها لم يتوقف الاهتمام بدور علم النفس فى خدمة المجتمع أو مشاكل أفراده، حتى كان إنشاء أول قسم متخصص لعلم النفس بكلية الآداب – جامعة عين شمس عام ١٩٥٠، والذى بدأت الدراسة به عام ١٩٥٢ ليعمل بواكير خريجه بمصلحة الكفاية الإنتاجية منذ عام ١٩٥٦ لتتواصل ميادين العمل بعدها، ما بين مراكز بحثية ميدانية (المركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية)، ووزارات ومؤسسات وجمعيات أهلية ليتأكد الدور والرسالة، وبخاصة مع اتساع رقعة الخريجين وأعدادهم، بعدما أصبحت أقسام علم النفس قاسما مشتركا فى كافة كليات الآداب منذ انفصال قسم علم النفس عن قسم الفلسفة بكليةالآداب – جامعة القاهرة ١٩٧٣ ومن بعدها جامعة الاسكندرية . . . وهلم جرا .

إن ما ينيف عن ستين عاما مضت، بل وللحق ما يتجاوز قرنا كاملاً، ودور

(*) مشروع قانون نقابة المهن النفسية مقدم من: الجمعية المصرية للدراسات النفسية؛ رابطة الاخصائيين النفسيين المصرية؛ الجمعية المصرية للتحليل النفسى ؛ المهن النفسية التخصصية؛ الجمعية المصرية للمعالجين النفسيين

الأخصائى النفسى لايقف عند المدرسة أو وزارة الصناعة والقوى العاملة، ووزارة الصحة (المؤسسات العلاجية)، والشئون الاجتماعية (التضامن الاجتماعى الآن)، بل والقوات المسلحة التى كانت منذ خمسينيات القرن الماضى ذات اتجاه رائد فى الاستعانة بدور الاخصائى النفسى، وما أكثر الميادين والمؤسسات التى كان للاخصائى النفسى إسهام لاغنى عنه فى تقديم الخدمة النفسية العامة أو الخاصة التى يحتاجها الميدان، إلا أن ذلك الدور الذى تعددت ميادينه لم يتواكب معه ما كان مفترضا وواجبا من إنشاء نقابة مهنية، تضم بين جوانبها جميع العاملين بالمهن النفسية من المتخصصين فى هذه الميادين، من خريجى اقسام علم النفس الذين تتزايد أعدادهم سنويا (وهم الآن يربون على سبعين الفا ويزيدون)، إلا أنهم ومعهم أعضاء هيئات التدريس بجميع أقسام علم النفس بكليات الآداب وما يعادلها لاينتمون بحكم تخصصهم، وتوصيف أعمالهم، إلى النقابات المهنية التى ينتمى إليها زملاؤهم بالكليات الأخرى، ذلك أن الطبيعة الخاصة للمهن النفسية التى يعمل فى ميادينها خريجو أقسام علم النفس تجعل من التخصص تفرداً لايتداخل مع أية مهنة أخرى، فالأخصائى النفسى فى المدرسة لايمكن أن ينتمى بحكم توصيف مهنته إلى نقابة المعلمين، ولا إلى نقابة الإجتماعيين، وبالمثل فإن الأخصائى النفسى فى وزارة الصحة لا يمكن له هو الآخر أن ينتمى إلى أىّ من نقابتى المهن الطبية أو المهن الإجتماعية، وكذلك الحال بالنسبة للأخصائى النفسى فى وزارات التضامن الإجتماعى، و الصناعة، و القوى العاملة،و غيرها من الوزارات أو الهيئات و المؤسسات التى أصبح دور الأخصائى النفسى فيها دوراً اساسياً مع أقرانه من العاملين الذين ينضوون فى نقابات مهنية، أو حتى نقابات عمالية تحمى غدهم، وتطور مستواهم المهنى، وتقدم لهم الخدمات الثقافية والإجتماعية والاقتصادية، و تنظم لهم و أسرهم رعاية صحية واجبة مع غيرها من الخدمات التى يحظى بها أقرانهم فى كافة النقابات المهنية الأخرى، ومن قبل و من بعد لايمكن إغفال دور النقابة فى حماية المهنة من الدخلاء وغير

المتخصصين، بجانب الإسهام فى تطوير إعداد الأخصائى النفسى والإسهام مع الجهات المعنية فى النهوض بدور المهنة فى جميع ميادينها.

لم يكن مطلبنا والحال هذه بإنشاء هذه النقابة التى أملنا أن تسهم بدور واجب وفعّال فى دراسة المشكلات النفسية وعوارضها، والتى تلف شمل جل جنبات الواقع سواء اتصل ذلك بالفرد أم المجتمع، بجانب ما تحققه من خدمات إنسانية ومهنية للأخصائى النفسى ذاته، مجرد مطلب عارض أو هدف آنى نسعى له اليوم فحسب، بل كان سعيا متصلاً لم تتوقف عن المطالبة به أجيال متعاقبة منذ ستينيات القرن الماضى، – إيمانا بالدور و الرسالة – وهو ما مضينا به فى كل اتجاه، وما أكثر ما سعينا لتحقيقه دون كلل، وما أكثر ما طرقنا الأبواب، لكن ما من مجيب غير وعود لفها جميعها أفق طال انتظار فجره، ولم يكن أمام الاخصائيين النفسيين على اختلاف تخصصاتهم ومهنهم، سوى إنشاء الجمعيات الأهلية كخطوة على الطريق أملاً فى غد يبدد ظلمة أمس طال عليه المكث، لتتواصل مسيرة الآمال بتحقيق المطالب العادلة التى تسهم فى نهضة الوطن والمواطنين، ونحسب أن إنشاء نقابة للمهن النفسية خطوة فى هذا السبيل الذى يتطلع لآمال أخرى لتنظيم ممارسة المهن النفسية، والنهوض بمستواها، والعمل على تطويرها فى مختلف الميادين، بجانب ما تحققه للأخصائيين النفسيين أنفسهم من التزامات وحقوق عندما يلم شملهم نقابة مهنية تكفل لهم ما تحقق لكافة النقابات المهنية القائمة من خدمات، ودور ورسالة .

وها هو مشروع قانون إنشاء نقابة المهن النفسية، و الذى نثق أنه سيرى النور فى ظل مجلسكم الموقر، ليتحقق للمهنه والمهنيين – من الأخصائيين النفسيين – ما كنا نسعى له طوال عقود كان حاضرنا اليوم إيذانا بغده، ذلك الذى نرى نجوما عدة مفعمة بالآمال قد بدأت ترصع سماء الوطن بنورها والله الموفق.

قانون رقم ( ) لسنة
فى شأن (إنشاء نقابة المهن النفسية)
الباب الأول
فى إنشاء النقابة و أهدافها

مادة (١) :

تنشأ نقابة للمهن النفسية، تكون لها الشخصية الاعتبارية وتباشر نشاطها فى إطار الدستور و القانون، و يكون مقرها القاهرة، و يجوز بقرار من مجلس إدارة النقابة إنشاء فروع لها فى المحافظات، و تضم النقابة جميع المشتغلين بالمهن النفسية من خريجى أقسام علم النفس بكليات الآداب و ما يعادلها من الكليات المصرية أو الأجنبية .

مادة (٢) :

تمارس النقابة نشاطها لتحقيق الأهداف الآتية :

(أ) تنظيم ممارسة المهن النفسية و النهوض بمستواها والعمل على تدعيمها و تطويرها فى مختلف المجالات، و تنشيط البحوث النفسية وتطبيقاتها و تشجيع القائمين بها .

(ب) المساهمة الفعالة مع الجهات المعنية فى الأعمال التخطيطية والتوجيهية و التنفيذية المتصلة بالدراسات النفسية فى الجامعات ومراكز البحوث المتخصصة، و الإسهام فى وضع مناهج تدريسها فى مختلف مراحل التعليم .

(ج) الإسهام فى دراسة المشكلات التى يتعرض لها المجتمع المصرى من الوجهة النفسية .

(د) نشر الثقافة النفسية بين افراد الشعب بما يساعد على تنمية الإنسان

المصرى ورفع مستوى أدائه على نحو يساعد على تحقيق الكفاية والتنمية و الرفاهية .

(هـ) توثيق الروابط مع النقابات و الجمعيات والاتحادات ذات المهام المشتركة داخل البلاد .

(و) توثيق الصلات مع النقابات والجمعيات والاتحادات والمنظمات المماثلة بالخارج و خاصة فى البلاد العربية والإسلامية والأفريقية، والمشاركة الفعالة فى أى اتحادات اقليمية لعلم النفس بما يخدم التطور المهنى والتواصل العلمى و الإنسانى .

(ز) الارتباط بالهيئات العلمية العالمية فى مختلف ميادين علم النفس ومجالاته للعمل على تقدم المهنة ووضعها فى خدمة الأهداف الإنسانية للتعاون الدولى .

(ح) تنظيم المؤتمرات المحلية و الإقليمية و العالمية و المشاركة فى هذه المؤتمرات التى تتصل بأهداف النقابة .

(ط) العمل على متابعة تطور المهن النفسية فى العالم وما يستجد من بحوث علمية تطبيقية، والعمل على الاستفادة منها وتطويرها فى ميادين علم النفس المختلفة .

(ي) تقديم الخدمات لأعضاء النقابة و تشمل :

١- رفع المستوى العلمى من خلال البرامج التدريبية وترشيح العناصر المتميزة فى ميادين علم النفس لجوائز الدولة التقديرية و التشجيعية وما إليها .

٢- تقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والترويحية.

٣- تنظيم كفالة الرعاية الصحية للأعضاء و أسرهم، وتنظيم معاش الشيخوخة والعجز والوفاة.

٤- العمل على كفالة حقوق الملكية الفكرية للأعضاء و ضمان حصولهم على هذه الحقوق فى الداخل والخارج والسعى لدى الجهات المختصة لاستصدار التشريعات اللازمة لذلك .

الباب الثانى

شروط العضوية و القيد فى جداول النقابة

مادة (٣) :

يشترط فى من يكون عضوا فى النقابة ما يأتى :

(أ) أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعى فى علم النفس من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها .

(ب) أن يكون من الحاصلين على درجة الدكتوراه بأقسام الصحة النفسية والتربية الخاصة بالجامعات المصرية .

(ج) أن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية، أو أجنبيا مرخصا له بالإقامة فى مصر وبشرط المعاملة بالمثل .

(د) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(هـ) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة فى جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه إعتباره .

مادة (٤) :

تنقسم العضوية إلى عضوية عاملة و عضوية منتسبة وعضوية شرفية وتنشأ بالنقابة الجداول الآتية :

(أ) **جدول الأعضاء العاملين :** ويضم جميع الأعضاء الذين توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة و يعملون فى أى من ميادين المهن النفسية، ويتضمن الجدول العام جداول فرعية للتخصصات التى تحدد اللائحة الداخلية شروطها .

(ب) **جدول الأعضاء المنتسبين :** ويضم الأعضاء الذين تتوافر فيهم شروط العضوية ولايعملون فى أحد الميادين النفسية، و ليس للعضو المنتسب حق حضور الجمعية العمومية أو الترشح لمجلس

النقابة .

(ج) **جدول أعضاء الشرف :** ويضم الأعضاء الذين يقدمون خدمات جليلة للنقابة سواء أكانت مادية أم معنوية وتمنح هذه العضوية بقرار من مجلس النقابة، و ليس لعضو الشرف حق حضور الجمعية العمومية أو الترشح لمجلس النقابة.

- ويجوز لمجلس النقابة التصريح بصفة مؤقتة لعمل محدد أو لفترة محدودة للمتخصصين فى أى من المهن النفسية من العرب أو الاجانب، بشرط المعاملة بالمثل و بقرار من مجلس النقابة، ولايُكسب هذا التصريح أى حق من الحقوق المكفولة للأعضاء العاملين، وعلى طالب التصريح أن يؤدى لصندوق الإعانات و المعاشات بالنقابة رسما نسبياً مقداره ٢٠% من الأجور و المرتبات التى يحصل عليها .
- ولايجوز بحال أن يشتغل بأى من المهن النفسية على النحو المنصوص عليه فى هذا القانون ما لم يكن عضوا عاملا مقيدا بجداول الأعضاء العاملين أو الحاصلين على التصريح سالف الذكر .

مادة (٥) :

تشكل لجنة لقيد الأعضاء فى جداول النقابة برئاسة وكيل النقابة وعضوية اثنين من أعضاء مجلس النقابة يختارهما المجلس سنويا. وتنعقد هذه اللجنة مرة كل شهر على الأقل، ويقدم طلب القيد إلى اللجنة مصحوبا بالمستندات التى تثبت توافر الشروط اللازمة بالجداول السابقة، وبإيصال دال على سداد رسم القيد ومقداره مائه جنيهاً . وتصدر اللجنة قرارها بعد التحقق من توافر الشروط لطالب القيد خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب. ويجوز للجنة إستدعاء الطالب لمناقشته، ويجب أن يكون قرار اللجنة مسبباً فى حالة الرفض. ويخطر الطالب بقرار اللجنة خلال أسبوعين من صدوره، و ذلك بخطاب مسجل مع

علم الوصول، ويقوم مقام الإخطار تسلم الطالب صورة من القرار بإيصال موقع عليه منه. ولمن صدر القرار برفض قيد اسمه أن يتظلم منه إلى مجلس النقابة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بالقرار.

مادة (٦) :

ينظر مجلس النقابة فى التظلمات من قرارات لجنة القيد المنصوص عليها فى المادة السابقة، على ألا يكون لأعضاء هذه اللجنة صوت معدود فى قرار المجلس بقبول التظلم أو رفضه .

ولمن صدر ضده قرار برفض تظلمه أن يطعن فيه أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ستين يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار .

مادة (٧) :

لا يجوز لمن صدر القرار برفض قيد اسمه أن يجدد طلبه إلا إذا زالت الأسباب التى حالت دون قبوله، أو انقضت سنتان على الأقل على صدور قرار الرفض .

مادة (٨) :

عضوية النقابة إجبارية لمن تتوافر فيهم شروط المشتغلين الواردة فى الفقرة (أ) من المادة الرابعة،و إختيارية لغير المشتغلين (المنتسبين) .

مادة (٩) :

لمجلس النقابة فى حالة فقد العضو العامل أو المنتسب شرطا من شروط القيد أن يقرر شطب قيده، وتسرى فى شأن هذا القرار قواعد التظلم وإعادة القيد الواردة فى هذا القانون .

مادة (١٠) :

تنتهى العضوية فى الحالات الآتية :

(أ) إذا فقد العضو شرطا من شروط العضوية الواردة فى المادة الثالثة

من هذا القانون .

(ب) إذا شطب اسم العضو من النقابة بقرار تأديبى طبقا لنظام تأديب الأعضاء سواء الوارد بهذا القانون أم اللائحة الداخلية للنقابة.

(ج) إذا تأخر عن سداد الاشتراك السنوى فى موعد استحقاقه ولم يقم بأدائه خلال ستين يوما من تاريخ إخطاره بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

(د) الوفاة.

- وتزول العضوية فى الحالات المبينة بالبنود(أ، ب، ج) بقرار من مجلس إدارة النقابة .

مادة (١١) :

يخطر العضو بقرار مجلس إدارة النقابة بزوال العضوية خلال ١٥ يوما من تاريخ صدور ذلك القرار، ويجوز إعادة العضوية إلى الأعضاء الذين زالت عضويتهم بسبب عدم دفع الاشتراك، إذا قاموا بأداء المبلغ المستحق عليهم، مضافاً إليه رسم إعادة قيد تقدره اللائحة الداخلية للنقابة .

الباب الثالث

واجبات الأعضاء

مادة (١٢) :

على العضو أن يتوخى فى أداء واجباته تقاليد المهنة و مقتضيات شروطها، و أن يؤدى القسم التالى أمام هيئة تشكل من ثلاثة أعضاء يختارهم المجلس سنوياً .

(أقسم بالله العظيم . . أن أكون مخلصا لوطنى . . و أن أؤدى أعمالى بالأمانة والشرف . . و أن أحافظ على سر المهنة . . و أنفذ قوانينها . . و أن أحترم تقاليدها وآدابها و ميثاقها الأخلاقى) .

مادة (١٣) :

لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ أية إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة إلا بعد عرض الموضوع على مجلس النقابة والحصول على إذن بذلك .

مادة (١٤) :

على العضو أن ينفذ قرارات مجلس النقابة و الجمعية العمومية وإلا تعرض للمساءلة التأديبية .

مادة (١٥) :

على كل عضو عامل أو منتسب أن يؤدى إلى النقابة اشتراكا سنوياً قدره مائة جنيها دفعة واحدة .

الباب الرابع
نظام النقابة

مادة (١٦) :

يشمل التنظيم العام للنقابة : الجمعية العمومية، ومجلس النقابة على مستوى الجمهورية، ومجالس النقابات الفرعية على مستوى المحافظات .

أولاً : الجمعية العمومية للنقابة العامة

مادة (١٧) :

تتكون الجمعية العمومية للنقابة العامة من جميع الأعضاء المقيدة أسماؤهم فى جدول الأعضاء العاملين، ولايحق للعضو حضور الجمعية العمومية إلا إذا كان مسدداً للإشتراك السنوى المستحق عليه قبل إنعقاد هذا الإجتماع بأسبوع و أن يكون قد مضى على عضويته فى النقابة ستة اشهر على الأقل .

وتتشكل الجمعية العمومية الأولى للنقابة من كافة أعضائها المسددين

للاشتراكات حتى قبل تاريخ اجتماع الجمعية العمومية بأسبوع .

مادة (١٨) :

تعقد الجمعية العمومية للنقابة فى مقر النقابة أو المكان الذى يحدده مجلس الإدارة فى خطاب الدعوة، وتلصق صورة من خطاب الدعوة وجدول الأعمال وكشف بأسماء الأعضاء الذين لهم حق الحضور، فى مقر النقابة وفروعها، ويتولى النقيب رئاسة الجمعية العمومية وعند غيابه يتولاها الأكبر سنا من وكيلى النقابة، وإذا ما غابا معا يتولى رئاسة الاجتماع الأكبر سنا من أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين .

مادة (١٩) :

لاتسرى القوانين الخاصة بالاجتماعات العامة على الاجتماعات التى تعقد بمقر النقابة، أو المكان الذى يحدده مجلس النقابة فيما لايخرج عن أهدافها المحددة فى هذا القانون .

مادة (٢٠) :

تعقد الجمعية العمومية للنقابة اجتماعها العادى خلال شهر مارس من كل عام، ويجوز دعوتها لإجتماع غير عادى، كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لذلك، و يجب دعوتها إذا طلب ذلك كتابة ١٠% على الأقل ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية، و يتم انعقادها فى هذه الحالة خلال شهر من تقديم الطلب .

مادة (٢١) :

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره نصف عدد الأعضاء ممن سددوا الاشتراك فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لجلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعتين و أقصاها خمسة عشر يوما،ويكون إنعقادها فى هذه الحال صحيحاً بحضور ١٠% من الأعضاء اللذين لهم حق حضور الاجتماع، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين،

فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

مـــادة (٢٢) :

لايجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه عضواً آخر فى حضور الجمعية العمومية أو فى التصويت .

مـــادة (٢٣) :

يشترط لصحة قرارات الجمعية العمومية فيما يتعلق باقتراح تعديل قانونها أو سحب الثقة من النقيب أو عزل أعضاء مجلس النقابة أن يكون بأغلبية ثلثى أعضاء الجمعية العمومية .

مـــادة (٢٤) :

يحدد القانون و اللائحة الداخلية للنقابة طريقة الدعوة و النشر والإعلان عن اجتماعات الجمعية العمومية و موعد انعقادها و مكانها و نظام جلستها وطريقة الانتخاب .

مـــادة (٢٥) :

لكل عضو أن يقدم إلى مجلس النقابة أى اقتراح يرى عرضه على الجمعية العمومية، و ذلك قبل موعد إنعقادها بأسبوعين على الأقل، و للمجلس أن يضع ما يراه من اقتراحات فى جدول الأعمال، ولايجوز للجمعية العمومية النظر فى غير المسائل الواردة بالجدول، و مع ذلك يجوز لمجلس النقابة أن يطرح للمناقشة المسائل العاجلة التى طرأت بعد توجيه الدعوة و ذلك بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العمومية الحاضرين .

مـــادة (٢٦) :

تختص الجمعية العمومية العادية بما يأتى :

(أ) انتخاب النقيب و أعضاء مجلس النقابة .

(ب) مناقشة السياسة العامة للنقابة .

(ج) اقتراح تعديل قانون النقابة .

(د) اعتماد التقرير السنوى لأنشطة النقابة .

(هـ) اعتماد التقرير المالى و الحساب الختامى لموازنة النقابة وفروعها عن السنة المالية المنتهية و ذلك بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات.

(و) اعتماد مشروع الموازنة للنقابة و فروعها للسنة المالية المقبلة .

(ز) تعيين مراقب للحسابات .

(ح) إقرار مشروع اللائحة الداخلية للنقابة، و ما يقترح عليها من تعديلات.

(ط) النظر فيما يعرضه مجلس النقابة من الموضوعات .

(ي) اقتراح تعديل رسم القيد و الاشتراك السنوى و رسم الدمغة الذى يؤدى لصالح النقابة.

(ك) اقرار طرق استثمار النقابة و إدارتها، و قبول الهبات و التبرعات، والموافقة على القروض التى قد يرى مجلس النقابة إبرامها .

(ل) اقتراح زيادة المعاش .

(م) الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون أو لائحة النظام الداخلى .

ثانيا : الجمعية العمومية غير العادية

وأحكام عامة بالجمعية العمومية

مادة (٢٧) :

تختص الجمعية العمومية غير العادية للنقابة بالمسائل الآتية:

(أ) النظر فى المسائل التى تختص بها الجمعية العمومية العادية، ويرى مجلس النقابة عرضها عليها .

(ب) النظر فى الموضوعات التى تضمنها طلب عقد هذه الجمعية

العمومية .

(جـ) سحب الثقة من النقيب أو أعضاء مجلس الإدارة .

مـــادة (٢٨) :

لا يجوز لأى عضو من الأعضاء أن يتخلف عن حضور الجمعية العمومية بغير عذر مقبول و فى حالة مخالفة ذلك يلتزم العضو عند سداد الأشتراكات بأداء مبلغ قدره عشرون جنيها عن كل عام تخلف فيه عن الحضور، و ذلك لصالح صندوق الإعانات و المعاشات بالنقابة .

مـــادة (٢٩) :

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية للنقابة أن ينيب عنه عضوا يمثله فى حضور الجمعية العمومية أو فى التصويت .

مـــادة (٣٠) :

يجوز لثلث الأعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية الطعن فى صحة انعقادها، أو فى تشكيل مجلس النقابة، أو فى القرارات الصادرة منها ويكون ذلك بتقرير مسبب و موثق على توقيعاته من الشهر العقارى و يودع سكرتارية محكمة القضاء الإدارى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية . و يجب أن تفصل محكمة القضاء الإدارى فى الطعن على وجه الاستعجال بعد سماع أقوال النقيب أو من ينوب عنه، ووكيل عن الطاعنين .

مـــادة (٣١) :

إذا قبل الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية كانت قراراتها باطلة ويتعين دعوتها للاجتماع مرة اخرى فى مدة لا تتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ قبول الطعن كما تدعى كذلك خلال هذه المدة عند الحكم ببطلان انتخاب النقيب أو تشكيل مجلس النقابة، و ذلك لإجراء انتخابات جديدة خلال ٣٠ يوما من تاريخ صدور الحكم

مـــادة (٣٢) :

تعين الجمعية العمومية مراقباً للحسابات بناء على اقتراح مجلس النقابة على أن يكون المراقب من المقيدين بجدول المحاسبين ويختص بالاطلاع على كافة دفاتر النقابة وسجلاتها ومستنداتها وعلى مجلس النقابة أن يمكنه من ذلك، وعليه إعداد تقرير عن الحسابات الختامية و الميزانية العمومية إلى مجلس النقابة، وتقرر الجمعية العمومية الأتعاب السنوية لمراقب الحسابات بناء على اقتراح مجلس النقابة .

مـــادة (٣٣) :

تدون قرارات الجمعية العمومية فى دفاتر محاضر جلساتها ويوقع عليها رئيس الجمعية و السكرتير العام، كما تسجل القرارات بعدد الأصوات التى حازتها .

ثالثاً : مجلس النقابة و النقيب

مـــادة (٣٤) :

يتشكل مجلس النقابة من النقيب و اثنى عشر عضوا ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية للنقابة وتنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى، و تبين اللائحة الداخلية للنقابة أوضاع وإجراءات و مواعيد الترشيح و طريقة إجراء الانتخابات .

مـــادة (٣٥) :

يشترط فى من يرشح نفسه نقيبا ألا يكون من أصحاب الأعمال المتصلة بالمهن النفسية الاستثمارية الحرة، و أن يكون قد مضى على اشتغاله بالمهنة عشر سنوات متصلة على الأقل، كما يشترط فى عضو مجلس النقابة أن يكون قد مضى على اشتغاله بالمهنة خمس سنوات متصلة على الأقل.

مـــادة (٣٦) :

لايجوز الجمع بين الترشح لمركز النقيب و عضوية مجلس النقابة.

مـــادة (٣٧) :

يجرى انتخاب النقيب بالاقتراع السرى و بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين، فإذا لم يحصل المرشح على الأغلبية أعيد الانتخاب بين الأثنين الذين حصلا على أكثر الأصوات، و يكون الانتخاب فى هذه الحالة بالأغلبية النسبية، و عند التساوى فى الأصوات ينتخب الأقدم فى القيد بجداول النقابة و عند التساوى فى القيد تجرى القرعة بينهما و ينتخب من يفوز منهما.

مـــادة (٣٨) :

مدة عضوية النقيب و أعضاء مجلس النقابة أربع سنوات، ولايجوز انتخابهم أكثر من مرتين متتاليتين .

مـــادة (٣٩) :

يجوز بالنسبة لانتخاب النقيب أو أعضاء مجلس النقابة أن يدلى الأعضاء بأصواتهم فى مقار النقابات الفرعية بالمحافظات تحت إشراف من ينتدبه مجلس النقابة لهذا الغرض وفى ذات اليوم الذى تنعقد فيه الجمعية العمومية لإجراء الانتخابات و ذلك على الوجه الذى تبينه اللائحة الداخلية .

مـــادة (٤٠) :

يعتبر الصوت باطلا إذا انتخب العضو عدداً أكثر أو أقل من العدد المطلوب.

مـــادة (٤١) :

إذا خلا مركز النقيب بالاستقالة أو بفقد شرط من شروط العضوية وكانت المدة الباقية له ثمانية شهور أو أكثر تدعى الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادى خلال ٣٠ يوما من تاريخ الخلو لانتخاب نقيب جديد لباقى مدته ويقوم أحد الوكيلين وفق ترتيبهما بأعمال النقيب إلى أن يتم انتخاب النقيب الجديد أما

إذا كانت المدة الباقية أقل من ٨ شهور فيقوم أحد الوكيلين على حسب ترتيبهما بأعمال النقيب حتى نهاية مدته

مـــادة (٤٢) :

يباشر النقيب الاختصاصات المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى اللائحة الداخلية للنقابة، كما يقوم بتمثيل النقابة لدى الغير من الأفراد أو الهيئات القضائية و الإدارية و للنقيب حق التدخل بنفسه أو بمن ينيبه من أعضاء النقابة العاملين، و ذلك فى كل قضية تتعلق بما يمس كرامة النقابة أو أحد أعضائها أو مصالحهم .

مـــادة (٤٣) :

يتم انتخاب أعضاء مجلس النقابة فى نفس الاجتماع الذى يتم فيه انتخاب النقيب، ويكون انتخاب الأعضاء بالأغلبية النسبية للأصوات الصحيحه للحاضرين فإذا تساوت الأصوات بين أكثر من مرشح إقترع بين الحاصلين على الأصوات المتساوية .

مـــادة (٤٤) :

مدة العضوية لمجلس النقابة أربع سنوات، و يقوم المجلس فى أول اجتماع له بعد انتخابه بانتخاب وكيلين للمجلس وسكرتير عام وأمين صندوق من بين أعضاء المجلس وذلك عن مدة مجلس النقابة، و إذا ما زالت عضوية أحد أعضاء المجلس أو خلا مكانه لأى سبب من الأسباب حل محله وللمدة الباقية من حاز أكثر الأصوات بعده فى انتخابات مجلس النقابة، فإذا كان عدد الأماكن الشاغرة ثلاثة فأكثر دعيت الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ خلوها و ذلك لانتخاب أعضاء للمراكز الشاغرة كى يكملوا مدة الأعضاء اللذين حلوا محلهم .

مـــادة (٤٥) :

يعقد مجلس النقابة اجتماعاته مرة على الأقل كل شهر بدعوة من النقيب أو

السكرتير العام، و على النقيب دعوة المجلس متى قُدِّم إليه طلب كتابى مسبب من خمسة أعضاء على الأقل من أعضاء المجلس.

ويعقد الاجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب، فإذا لم يدع المجلس إلى الانعقاد اجتمع خلال العشرة أيام التالية، وفقاً للإجراءات التى تنص عليها اللائحة الداخلية للنقابة وتجدر الإشارة إلى أن على مجلس النقابة أن ينتخب من بين أعضائه فى أول اجتماع له بعد إنعقاد الجمعية العمومية و كيلين للنقيب يعاونانه فى مهامه، و يكون اكبرهما سنا و كيلا أول، كما ينتخب المجلس من بين أعضائه سكرتيراً و أميناً للصندوق.

مـــادة (٤٦) :

يكون اجتماع مجلس النقابة صحيحا إذا حضره أغلبية الأعضاء، فإذا لم يتوافر هذا النصاب دعى المجلس إلى الانعقاد مرة ثانية خلال الاسبوع التالى فإذا لم يتوفر النصاب ثانية دعى المجلس للإنعقاد للمرة الثالثة فى الاسبوع التالى فإذا لم يكتمل النصاب فى هذه ايضا تتخذ الإجراءات لعقد الجمعية العمومية .

مـــادة (٤٧) :

تصدر قرارات مجلس النقابة بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الرأى الذى فى جانبه الرئيس .

مـــادة (٤٨) :

لا يجوز لمجلس النقابة أن يعدل عن قرار أصدره أو يقرر تعديله قبل مضى ستة أشهر على صدوره إلا بحضور عدد مساوٍعلى الأقل لعدد الأعضاء الذين صدر قرار فى حضورهم و بشرط إدراج الموضوع فى جدول أعمال المجلس و اخطار الأعضاء به قبل الجلسة المحددة لنظره بثلاثة أيام على الأقل .

مـــادة (٤٩) :

يـرأس النقيـب اجتماعـات المجلـس، و عنـد غيابـه يـرأس الاجتمـاع أحـد الوكيلين، فإذا غاب النقيب والوكيلان كانت الرئاسة لأكبر الأعضاء سناً.

مـــادة (٥٠) :

يشـترط فـى جميـع أعضـاء مجلـس النقابـة أن تكـون مراكـز أعمـالهم داخـل جمهورية مصر العربية بصفة دائمة، فإذا فقد أى منهم هذا الشرط بعد إنتخابه زالت صفته و أصدر مجلس النقابة قرار بذلك، ويحل محله من يليه فى عدد الأصوات ليستكمل مدة المجلس فحسب .

مـــادة (٥١) :

لايجوز الجمع بين مجلس النقابة و العمل بالنقابة بأجر .

مـــادة (٥٢) :

يختص مجلس النقابة بما يلى :

(أ) العمل على تحقيق الميثاق الأخلاقى للمهنة و محاسبة من يخرج على أى من مبادئه .

(ب) إعداد التقرير السنوى عن نشاط النقابة .

(ج) الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العمومية وتوصياتها .

(د) إعداد مشروع اللائحة الداخلية للنقابة و النظر فيما يُقترح إدخاله على اللائحة من تعديلات لإقرارها من الجمعية العمومية .

(هـ) إعداد مشروع الموازنة السنوى للسنة المالية المقبلة و الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية و مناقشة تقرير مراقب الحسابات وإعداد الرد على ما ورد به من ملاحظات وعرضه مع التقرير على الجمعية العمومية.

(و) دعوة الجمعية العمومية العادية و غير العادية للانعقاد .

(ز) تشكيل لجان فنية من بين أعضائه للعمل على تحقيق أهداف النقابة

ووضع وسائل تنفيذها و متابعتها.

(ح) تنظيم لقاءات دورية بين مجلس النقابة و مجالس إدارات النقابات الفرعية لدراسة مشاكل التطبيق .

(ط) إدارة أموال النقابة، و تحصيل الرسوم المستحقة على الأعضاء وقبول الهبات والإعانات وسائر الموارد الأخرى، والإشراف على حسابات النقابة.

(ي) متابعة نشاط مجالس إدارات النقابات الفرعية بالمحافظات و له حق الاعتراض على قرارات هذه المجالس التى تتعارض مع السياسة العامة للنقابة، و ذلك وفقا للأوضاع التى تنص عليها اللائحة الداخلية للنقابة، ولايجوز تنفيذ القرارت ذات الصبغة المالية إلا بعد اعتماد مجلس إدارة النقابة العامة و توقيع النقيب أو من ينيبه من الوكيلين، وأمين الصندوق.

(ك) الوساطة لحسم ما ينشأ من منازعات بين الأعضاء أو بينهم وبين آخرين بسبب يتعلق بالمهنة .

(ل) النظر فى الشكاوى المتصلة بتصرفات الأعضاء، فى ممارسة المهنة أو ما يمس كرامتها .

(م) الفصل فى المنازعات التى تنشأ بين طالبى المعاش أو الإعانة وبين لجنة المعاشات و الإعانات .

(ن) النظر فى المقترحات التى يقدمها أعضاء النقابة .

(س)تعيين و فصل و مجازاة و مكافأة و ترقية العاملين اللازمين للشئون الحسابية والإدارية للنقابة و تحديد نظام أجورهم .

(ع) تنظيم الرعاية الاجتماعية والصحية والثقافية للأعضاء وأسرهم.

(ف)إصدار طابع دمغة يوضع على جميع الشكاوى والطلبات وغير ذلك من الأوراق التى تقدم للنقابة وكذلك على شهادات التخرج وغيرها من المستندات التى يقررها مجلس الإدارة وتحدد ذلك كله اللائحة الداخلية.

(ص) منح المكافآت والجوائز للمسابقات المختلفة التى تعقدها النقابة للمشتركين فى هذه المسابقات .

(ق) إقرار إقامة المؤتمرات المحلية والاقليمية والدولية، وتفعيل جميع أهداف المادة الثانية من هذا القانون والاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى النظام الداخلى للنقابة.

مـــادة (٥٣) :

يختص النقيب بالمسائل الآتية :

(أ) توجيه دعوات الجمعيات العمومية (العادية و غيرالعادية) وتولى رئاسة الجلسات

(ب) تمثيل النقابة أمام الغير و أمام القضاء

(ج)القيام باتخاذ الإجراءات التى يتطلبها وضع قرارات مجلس النقابة موضع التنفيذ .

(د) التوقيع على الشيكات و أذون الصرف توقيعاً ثانياً .

(هـ) مباشرة الأعمال التى يفوضه فيها مجلس النقابة .

مـــادة (٥٤) :

يختص وكيلا النقابة بالمسائل الآتية :

(أ) ينوب أكبرهما سنا عن النقيب عند غيابه، و كذلك التوقيع على الشيكات و أذون الصرف توقيعاً ثانياً عند غياب الرئيس .

(ب) مباشرة الأعمال التى يفوضهما فيها مجلس النقابة منفردين .

مـــادة (٥٥) :

يختص سكرتير عام النقابة بالمسائل الآتية :

(أ) مباشرة الأعمال اليومية المتعلقة بإدارة النقابة .

(ب) الإشراف على الجهاز الإداري للنقابة .

(ج) إعداد جدول أعمال مجلس النقابة والجمعية العمومية والتقارير والمشروعات التى تعرض عليها ومحاضر اجتماعاتها .

(د) تنفيذ قرارات مجلس النقابة و متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.

(هـ) مباشرة الأعمال التى يفوضه فيها مجلس النقابة أو النقيب أو أحد الوكيلين، ومباشرة كافة الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى اللائحة الداخلية للنقابة .

مـــادة (٥٦) :

يختص أمين الصندوق بالمسائل الآتية :

(أ) تسلم أموال النقابة و إيراداتها و إيداعها أولاً بأول فى المصرف الذى يعينه مجلس النقابة .

(ب) التوقيع على الشيكات و أذون الصرف توقيعا أول.

(ج) مباشرة الأعمال المالية و الحسابية طبقا للأوضاع التى تقرها اللائحة الداخلية للنقابة .

(د) تنفيذ قرارات مجلس النقابة فيما يتصل بالمعاملات المالية بشرط أن تكون مطابقة لبنود الميزانية .

(هـ) عرض الحساب الختامى و الميزانية العمومية و تقرير مراقب الحسابات على مجلس النقابة .

(و) الإشراف على العاملين بالحسابات .

(ز) مباشرة الأعمال التى يفوضه فيها مجلس النقابة، و مباشرة الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى اللائحة الداخلية للنقابة .

مـــادة (٥٧) :

يجوز للنقيب أن يدعو المجلس إلى انعقاد غير عادى، وفى كل الأحوال لايكون اجتماع المجلس صحيحاً إلابحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه،

وتصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مـــادة (٥٨) :

تسقط العضوية عمن فقد من أعضاء المجلس أحد شروط الصلاحية المنصوص عليها فى هذا القانون، و يصدر بذلك قرار من المجلس بعد سماع أقوال العضو أو بعد إخطاره و تخلفه عن الحضور، و للمجلس أن يقرر اسقاط عضوية من تخلف من الأعضاء عن حضور ثلاث جلسات متتالية بغير عذر مقبول ويتم اخطار العضو بالحضور لسماع أقواله و يجوز للعضو الذى صدر ضده قرار باسقاط عضويته أن يطعن فيه أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة، و يكون الطعن بتقرير يودع سكرتارية المحكمة المذكورة خلال **ثلاثين يوما من تاريخ اعلان العضو بالقرار .**

مـــادة (٥٩) :

لا يجوز لمجلس النقابة العدول عن قرار أصدره بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس ويشترط للعدول عن القرار ألا يقل عدد الحاضرين عمن حضروا الجلسة التى صدر فيها القرار وأن يدرج الموضوع فى جدول أعمال المجلس ويخطر به الأعضاء قبل الجلسة المحددة لنظره بثلاث أيام على الأقل.

ثالثاً : النقابات الفرعية

مـــادة (٦٠) :

تتكون النقابات الفرعية على مستوى المحافظات من جمعية عمومية لكل محافظة على ألايقل عدد أعضائها عن مائة عضو من الأعضاء المشتغلين الذين تتوافر فيهم شروط العضوية فى المادة الرابعه، فقرة (أ) .

مـــادة (٦١) :

تعقد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية بالمحافظات اجتماعا عاديا فى شهر إبريل من كل سنة و يتم فيه انتخاب رئيس النقابة الفرعية ومجلس النقابة

المكونة من ١٠ أعضاء ويشرف مجلس إدارة النقابة العامة أو من يمثله على مراقبة إنعقاد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية .

مـــادة (٦٢) :

يشترط فيمن يتقدم للترشيح لمنصب رئيس النقابة الفرعية أن يكون قد مضى على تخرجه عشر سنوات على الأقل، و أن يكون مقر عمله فى المحافظة التى يرشح نفسه لنقابتها الفرعية، كما يشترط فى عضو مجلس النقابة الفرعية أن يكون قد مضى على إشتغاله بالمهنه خمس سنوات متصلة على الأقل، وأن يكون مقر عمله فى ذات المحافظة التى يرشح نفسه لنقابتها الفرعية.

مـــادة (٦٣) :

يتم انتخاب مجلس النقابة الفرعية للمحافظة فى نفس الاجتماع الذى يتم فيه انتخاب رئيس النقابة الفرعية، بواسطة أعضاء الجمعية العمومية الفرعية الحاضرين .

مـــادة (٦٤) :

يتكون مجلس النقابة الفرعية من رئيس النقابة الفرعية وعشرة أعضاء.

مـــادة (٦٥) :

مدة رئيس مجلس النقابة الفرعية و عضوية مجلس النقابة أربع سنوات ويقوم المجلس فى أول اجتماع له بانتخاب وكيل وسكرتير عام وأمين صندوق من بين أعضائه.

مـــادة (٦٦) :

لايجوز الجمع بين عضوية مجلس النقابة العامة و رئاسة أو عضوية مجلس نقابة فرعية .

مـــادة (٦٧) :

تسرى أحكام المواد ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، من هذا القانون على النقابات الفرعية .

الباب الخامس

صندوق النقابة و صندوق التأمين و المعاشات

مـــادة (٦٨) :

تتكون إيرادات النقابة مما يلى :

(أ) رسم قيد الأعضاء العاملين والمنتسبين .

(ب) قيمة الاشتراكات السنوية .

(ج) قيمة الغرامة المنصوص عليها فى القانون أو اللائحة الداخلية .

(د) الأرباح التى تعود على النقابة من أوجه الأنشطة المختلفة التى تزاولها.

(هـ) ما تحصله النقابة من طوابع دمغة المهن النفسية التى يكون لصقها الزاميا فى الحالات التى يحددها القانون و يقرها مجلس النقابة .

(و) الإعانات التى تمنحها الدولة للنقابة .

(ز) الهبات و التبرعات و الوصايا التى تقرر لصالح النقابة و التى يوافق مجلس النقابة على قبولها .

(ح) حصيلة استثمار أموال النقابة .

(ط) أية موارد أخرى يحددها مجلس النقابة .

ويكون لمن تندبه النقابة أن يستوثق من تطبيق حكم الفقرة (هـ) بما له من حق الضبطية القانونية، و ذلك بالاطلاع على الأوراق التى فرض عليها رسم الدمغة وللنقابة حق المطالبة بتوقيع الجزاء الإدارى على الموظف المقصر فى استيفاء الرسم.

مـــادة (٦٩) :

تبدأ السنة المالية فى أول يناير من كل عام و تنتهى فى ديسمبر من ذات العام .

مـــادة (٧٠) :

تودع أموال النقابة أولاً بأول فى حساب خاص بأحد المصارف بجمهورية مصر العربية يختاره مجلس النقابة .

مـــادة (٧١) :

يكون الصرف من أموال النقابة بشيكات تسحب على المصرف المودعة به هذه الأموال بأذون صرف وذلك طبقا للقواعد التى يضعها مجلس النقابة . ويوقع أمين الصندوق والنقيب أو وكيل النقابة الأكبر سناً عند غياب الرئيس على الشيكات و أذون الصرف، ويحدد مجلس النقابة وجوه الصرف من السلفة المستديمة و مقدار ما يصرف و من له اختصاص بالصرف .

مـــادة (٧٢) :

تعتبر أموال النقابة أموالا عامة، و تخصص للصرف منها على تحقيق أغراضها وللنقابة أن تستثمر فائض إيراداتها لضمان مورد ثابت فى أعمال محققة الكسب على النحو الذى تحدده الجمعية العمومية، و تعفى اموال النقابة وجميع العمليات الاستثمارية الخاصة بها مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم .

مـــادة (٧٣) :

يكون للنقابة صندوقان، كل منهما مستقل عن الآخر، الأول صندوق النقابة والثانى صندوق التأمين والمعاشات.

اولاً : صندوق النقابة

مـــادة (٧٤) :

تشمل إيرادات صندوق النقابة نصف رسوم القيد و نصف رسوم الاشتراكات المشار إليهما فى البند (أ، ب) من المادة ٦٨، و كذلك نصف الإيرادات الأخرى للنقابة و تودع أمواله فى البنك الذى يختاره مجلس النقابة وذلك فى حساب باسم نقابة المهن النفسية، ويختص أمين الصندوق بإدارة هذا الصندوق واستغلال أمواله بالطريقه التى تقرها الجمعية العمومية، وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية للنقابة، و يوقع النقيب مع أمين الصندوق على إذن الصرف، وعند غياب النقيب يحل محله الوكيل الذى يحل محل النقيب عند غيابه

مـــادة (٧٥) :

يكون الصرف من أموال صندوق النقابة، وفقا للموازنة التقديرية السنوية للنقابة التى تعتمدها الجمعية العمومية، و يجوز تجاوز الاعتمادات الواردة فى بعض بنود الموازنة بعد تدبير الزيادة فى البنود الأخرى للموازنة، ويجوز لمجلس النقابة فى حالة زيادة الإيرادات على اعتمادات الموازنة التقديرية الصرف من هذه الزيادة فى مشروعات أخرى تتفق و أهداف النقابة .

مـــادة (٧٦) :

يكون الصرف من صندوق النقابة على الوجه المبين باللائحة الداخلية للنقابة .

مـــادة (٧٧) :

يراعى عند إعداد الموازنة السنوية التقديرية للنقابة تجنيب احتياطى لايقل عن ١٠% من مجموع الإيرادات السنوية لصندوق النقابة .

ثانياً : صندوق المعاشات

مـــادة (٧٨) :

تشمل إيرادات صندوق المعاشات ما يأتى :

(أ) نصف الإيرادات الكلية للنقابة و يجوز أن تتغير هذه النسبة بقرار من الجمعية العمومية بناء على اقتراح من مجلس النقابة .

(ب) الإعانات التى تمنحها الدولة للصندوق .

(ج) الهبات و التبرعات و الوصايا التى تقرر لصالح الصندوق و التى يوافق مجلس النقابة على قبولها .

(د) حصيلة استثمار أموال الصندوق .

(هـ) أية موارد أخرى يقررها مجلس النقابة .

مـــادة (٧٩) :

تصرف من صندوق المعاشات، معاشات أو إعانات وقتية أو دورية لأعضاء النقابة أو لورثتهم، كما يتحمل الصندوق المصاريف اللازمة لإدارته فى ضوء القواعد التى يضعها مجلس النقابة .

مـــادة (٨٠) :

تدير صندوق المعاشات لجنة تشكل تحت إشراف مجلس النقابة طبقاً لأحكام اللائحة الداخلية و تسمى

لجنة صندوق المعاشات و الإعانات و تشكل من :

(أ) أحد وكيلى النقابة يختاره مجلس النقابة رئيساً .

(ب) أمين الصندوق .

(ج) ثلاثة من أعضاء مجلس النقابة يختارهم المجلس .

مـــادة (٨١) :

يكـون اجتمـاع لجنــة صـندوق المعاشـات صـحيحاً إذا حضـره غالبيــة الأعضـاء علـى أن يكون بينهم الوكيل و أمين الصندوق . و تصدر قراراتها بأغلبيـة أصـوات الحاضـرين فـإذا تسـاوت الأصـوات يـرجح الجانـب الـذى فيـه الرئيس .

مـــادة (٨٢) :

تختص لجنة صندوق المعاشات و الإعانات بما يلى :

(أ) استغلال أموال الصندوق، بالطرق التى يقررها مجلس النقابة .

(ب) اقتراح مـا يصـرف للأعضـاء أو لـورثتهم، مـن معـاش أو إعانـة وفقـاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(ج) القيام بكافة التصرفات التى تدخل ضمن أغراض الصندوق و ذلك بعد موافقة مجلس النقابة .

(د) الاختصاصـات الأخـرى المنصـوص عليهـا فـى هـذا القـانون أو فـى اللائحة الداخلية للنقابة .

مـــادة (٨٣) :

يمنح عضو النقابة معاشاً إذا توافر فيه الشرطان الآتيان :

(أ) أن يكون قد أحيل إلـى المعاش من عمله الأصـلى لبلوغ السن القانونى أو ثبت عجزه عن مزاولة المهنة بقرار من القومسيون الطبى العـام أو أن تكون خدمته قد انتهت لأسباب أخرى يرى مجلس النقابة معها منح معاش للعضو .

(ب) أن يكون قد أدى الاشتراك السنوى المستحق عليه من قيد اسمه فى الجدول وذلك مـا لـم يكن قد أعفى منـه طبقاً لأحكام هذا القانون، ويكون مـنح المعـاش بقـرار مـن مجلـس النقابـة بنـاء علـى عـرض لجنـة صـندوق

المعاشات .

مـــادة (٨٤) :

يتحدد مقدار المعاش الشهرى الذى يتقرر لعضو النقابة العامل طبقا للقواعد التى تضعها لجنة صندوق المعاشات و يقرها مجلس النقابة .

مـــادة (٨٥) :

للنقابة الحق فى إنشاء صندوق تأمين يسجل بالمؤسسة المصرية العامة للتأمين، ويعتبر كهيئة تأمين خاصة تخضع لأحكام الباب الثالث من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ ويدخل ضمن إيرادات هذا الصندوق جميع الإيرادات المشار إليها فى المادة (٦٨) ما عدا نصف الاشتراكات التى تستبدل بها أقساط التأمين ويتم الصرف طبقاً للقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ و اللائحة الداخلية للصندوق التى تقرها الجمعية العمومية و التى لها حق تعديلها فى أى وقت ويعمل بهذا التعديل بعد موافقة المؤسسة المصرية العامة للتأمين عليه.

مـــادة (٨٦) :

إذا توفى عضو النقابة و بعد استحقاقه للمعاش المقرر بمقتضى هذا القانون، يؤول معاشه إلى من كان يتولى إعالتهم والانفاق عليهم، و يوزع مقدار المعاش الشهرى بينهم حسب الأنصبة الشرعية . وتفقد الزوجة حقها فى المعاش بزواجها، و يفقد الإبن حقه ببلوغه إحدى و عشرين سنة، ما لم يكن طالبا بإحدى الكليات الجامعية أو المعاهد العليا إلى أن يتخرج أو يبلغ ٢٨ سنة أيهما أسبق، و تفقد البنت حقها فى المعاش بزواجها و يعود إليها هذا الحق إذا طُلقت (أو توفى زوجها) .

مـــادة (٨٧) :

لمجلس النقابة بناء على اقتراح لجنة صندوق المعاشات و الإعانات أن يقرر إعانة وقتية أو دورية للعضو إذا طرأت عليه حالة تقتضى مساعدته، وذلك لو لم تتوافر فيه كل أو بعض شروط استحقاقات المعاش المشار إليه فى

الفقرة (أ) من المادة (٨٣) .

مـــادة (٨٨) :

لمجلس النقابة، بناء على الشروط و الضمانات التى تنص عليها اللأئحة الداخلية للنقابة، منح قروض بدون فائدة لأعضاء النقابة، و ذلك فى حدود ٥% من إيرادات صندوق المعاشات و الإعانات فى العام الواحد.

مـــادة (٨٩) :

يكون صرف المعاشات و الإعانات و القروض من صندوق المعاشات والإعانات، وفقاً للميزانية السنوية للصندوق التى تعتمدها الجمعية العمومية ووفقا للقواعد التى تحددها اللأئحة الداخلية للنقابة، و يوقع النقيب مع أمين الصندوق على أذن الصرف، و عند غياب النقيب يوقع مع أمين الصندوق الوكيل الذى إختاره مجلس النقابة رئيساً للجنة صندوق المعاشات .

مـــادة (٩٠) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرافعات المهنية و التجارية تعتبر المعاشات والإعانات و القروض التى تقرها لجنة صندوق المعاشات وفقا لأحكام هذا القانون نفقة غير قابلة للتحويل أو الحجز عليها أو التنازل عنها للغير . كما تعفى هذه الأموال من كافة أنواع الضرائب و الرسوم و الدمغة .

الباب السادس

النظام التأديبى

مـــادة (٩١) :

يحاكم أمام الهيئة التأديبية للنقابة مع عدم الإخلال بالحق فى إقامة الدعوى الجنائية أو المدنية كل عضو يخالف أحكام هذا القانون أو اللائحه الداخلية للنقابة أو يرتكب أمورا تخل بواجبات المهنة أو الميثاق الأخلاقى أو أن يُظهر ما من شأنه الاضرار بكرامته أو يلحق ضرراً مادياً أو ادبيا بالنقابة .

مـــادة (٩٢) :

تشكل الهيئة التأديبية للنقابة من درجتين :

(أ) هيئة تأديبية ابتدائية تشكل من أحد وكيلى النقابة رئيساً، و من عضوين يختارهما مجلس إدارة النقابة لمدة سنة، من بين أعضائه .

(ب) هيئة تأديبية استئنافية تشكل من النقيب و عضوين يختار المجلس أحدهما من بين أعضائه و يختار ثانيهما العضو المحال للمحكمة التأديبية من بين أعضاء النقابة، فإذا لم يستعمل العضو حقه فى الاختيار خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه بجلسة نظر الاستئناف اختار المجلس العضو الثانى .

مـــادة (٩٣) :

العقوبات التاديبية هى :

(أ) التنبيه . (ب) الانذار . (جـ) اللوم . (د) الغرامة بحد اقصى تحدده اللائحة تدفع لخزانة النقابة . (هـ) الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة كاملة . (و) شطب الأسم من جدول النقابة و فى هذه الحالة لا يكون للعضو الحق فى مزاولة المهنة إلابعد إعادة قيده بالنقابة، هذا مع عدم الاخلال بإقامة الدعوى العمومية أو المدنية أو التأديبية وذلك ان كان لأى منها محل .

مـــادة (٩٤) :

تتولى التحقيق لجنة تشكل من :

(أ) عضوين ينتخبهما مجلس إدارة النقابة سنويا .

(ب) عضو من مجلس الدولة بدرجة نائب على الأقل يختاره رئيس مجلس الدولة، و يحال العضو إلى هيئة تأديبية بقرار من مجلس النقابة و يتولى احد أعضاء لجنة التحقيق تمثيل الاتهام أمام الهيئة .

مـــادة (٩٥) :

يعلن العضو المحال للتاديب بالحضور أمام الهيئة التأديبية بخطاب

موصى عليه مصحوب بعلم الوصول قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل، و يبين فى هذا الخطاب موعد إنعقاد الهيئة و مكانه و موضوع الاتهام المنسوب إليه .

مـــادة (٩٦) :

لكل من العضو المحال للتأديب، و لجنة التحقيق، و هيئة التأديب، أن يكلف بالحضور – على يد محضر – أولئك الشهود الذين يرى سماع شهادتهم فإذا تخلف أحد هؤلاء الشهود عن الحضور بغير عذر مقبول، أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد زورا أمام هيئة التأديب يحال إلى النيابة العامة .

مـــادة (٩٧) :

للعضو المقدم للتاديب أن يحضر بنفسه، أو يوكل من يشاء من أعضاء النقابة أو من المحامين للدفاع عنه، و لهيئة التأديب أن تأمر بحضور العضو شخصيا أمامها .

مـــادة (٩٨) :

تجوز المعارضة فى قرار هيئة التاديب الصادر فى غيبة العضو المقدم للتأديب و ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالقرار على يد محضر وتكون المعارضة بتقرير يدون فى سجل معد لذلك.

مـــادة (٩٩) :

لمن صدر القرار ضده و لمجلس إدارة النقابة بناء على طلب لجنة التحقيق أن يستأنف القرار أمام هيئة التأديب الاستئنافية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان القرار إلى العضو المقدم للتأديب إذا كان حضوريا أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة إذا كان غيابياً .

مـــادة (١٠٠) :

جلسات هيئة التأديب سرية و يصدر القرار بعد سماع أقوال وطلبات

الاتهام و الدفاع . ويصدر القرار مسببا فى جلسة علنية ولاتكون القرارات الصادرة بالإيقاف عن مزاولة المهنة أو بإسقاط العضوية ذات أثر إلا بعد أن يصير القرار نهائيا و تبلغ القرارات التأديبية النهائية إلى مجلس إدارة النقابة وإلى الجهات التى يعمل بها العضو و تسجل فى سجلات تعد لذلك .

مـــادة (١٠١) :

يعلن قرار هيئة التأديب إلى العضو على يد محضر خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره و يقوم مقام الإعلان تسليم صورة القرار إليه بإيصال موقع عليه منه.

مـــادة (١٠٢) :

لمن صدر قرار تأديبى بإسقاط عضويته، أن يطلب بعد مضى سنتين على الأقل من مجلس إدارة النقابة إعادة قيده اسمه فى الجدول فإذا رأى المجلس أن المدة التى مضت على إسقاط العضوية كانت كافية لإصلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع منه، جاز للمجلس أن يقرر إعادة العضوية إليه، وفى هذه الحالة تحسب أقدميته من تاريخ هذا القرار، ويؤدى العضو رسم قيد قدره مائه جنيه لصندوق النقابة، فإذا رفض المجلس طلبه جاز له تجديده بعد سنة من تاريخ الرفض، مع عدم الإخلال بحقه فى الطعن أمام الجهات القضائية المختصة .

مـــادة (١٠٣) :

لا تجوز محاكمة العضو جنائيا، أو تأديبيا أمام هيئة التأديب المختصة بالجهة التى يعمل بها، دون محاكمتة تأديبيا طبقا لأحكام هذا القانون.

مـــادة (١٠٤) :

إذا حصل من أسقطت عضويتة أو أوقف عن مزاولة المهنة على أدلة جديدة تثبت براءتة جاز له أن يطعن فى القرار الصادر ضده بطريق التماس لإعادة النظر أمام هيئة التأديب الاستئنافية . فإذا رفض طلبه جاز له تجديده

بعد مضى سنة ميلادية، بشرط أن يقدم أدلة غير الأدلة السابق تقديمها.

مـــادة (١٠٥) :

إذا أتهم عضو من أعضاء النقابة فى جناية أو جنحة متصلة بمهنته وجب على النيابة إخطار النقابة قبل بدء التحقيق، و للنقيب أو رئيس مجلس إدارة النقابة الفرعية أو من يندبه أى منهما لتكليف أحد المحامين أو أى من أعضاء مجلس إدارة النقابة العامة أو الفرعية لحضور التحقيق، و إذا رأت النيابة أن المتهم بالتهمة المسندة لعضو النقابة، لم تستوجب المحاكمة أبلغت نتيجة التحقيق لمجلس النقابة .

الباب السابع

أحكام عامة و انتقالية

مـــادة (١٠٦) :

مدة مجلس النقابة الأول خمس سنوات من تاريخ انتخابهم الأول، و ذلك للعمل على الأنتهاء من اللأئحة الداخلية بكافة جنباتها و إعداد جداول القيد للشعب المهنية المختلفة وإقرارها من الجمعية العمومية غير العادية .

مـــادة (١٠٧) :

على الوزارات و الهيئات و المنشآت العامة والخاصة مراعاة أن عضوية النقابة وسداد اشتراكاتها فى مواعيدها شرط من شروط التعيين فى الوظائف الخاصة بالمهن النفسية بالمعنى المبين فى هذا القانون و الموضح فى اللائحة الداخلية للنقابة و لاستمرار المعينين فى أداء أعمالهم .

مـــادة (١٠٨) :

تنشر قرارات الجمعية العمومية و مجالس إدارارات النقابات الفرعية بمقر مجلس النقابة العامة.

مـــادة (١٠٩) :

يستمر قيد أعضاء النقابة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون، وعلى كل من يتعين انضمامه للنقابة أو يرغب فى الانضمام إليها أن يطلب قيد اسمه فى أحد جداولها طبقا للشروط المنصوص عليها فى هذا القانون، ويجب أن يتضمن الطلب البيانات التالية:

اسم الطالب ولقبه – تاريخ ميلاده – وجنسيته – ومحل إقامته ومهنته – ومؤهلاته العلمية و تاريخ الحصول عليها – وتاريخ مزاولته المهنة . فإذا قدم الطلب بعد مضى الموعد المحدد ضوعف رسم القيد، وعلى العضو أن يقيد اسمه فى سجلات النقابة الفرعية التى يزاول

المهنة فى دائرتها فى ظرف شهرين من بدء مزاولته للمهنه، وعلى النقابة الفرعية أن تبحث طلب العضو ثم ترسله إلى مجلس إدارة النقابة العامة لإعتماد القيد و إثباته فى جدول النقابة .

وفى جميع الاحوال السابقة على العضو عند تغيير مقر مزاولته المهنة أن يخطر النقابة الفرعية المقيد بسجلاتها والنقابة الفرعية التى يزاول المهنة فى نطاقها وذلك فى ظرف شهر من تاريخ تغيير مكان مزاولتة المهنة . وعلى كل من النقابتين الفرعيتين أخطار النقابة العامة بذلك .

مـــادة (١١٠) :

يعاقب بالحبس و بغرامة لا تتجاوز ثلاثين ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من زاول عملا من الأعمال المهنية المنصوص عليها فى المادة رقم (١) من هذا القانون و لائحتة الداخلية و لم يكن من المقيدين بجدول الأعضاء العاملين، أو الحاصلين على تصريح مؤقت بالعمل من مجلس النقابة .

ويعاقب بذات العقوبة صاحب العمل أو من يمثله إذا استخدم أحدا من غير أعضاء النقابة العاملين أو الحاصلين على تصريح مؤقت بالعمل من مجلس النقابة.

- ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.
- يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.